

حصته وفضل التولية كالمختار

الاتقان بالثمن الاول فقط ويحوز قيمته كما هو الحال في عقدها وجب الحارس في الباقي وفي الثمن والبيع والمستأومه كذلك والارش في التالف

باب الاقاله انما تصد بلفظها

في بيع باق لم يرد بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه ويلغو شرط خلافه ولو في الصنفه وهي بيع في حق الشيعه السقرت

في غيره فلا يقدر المثلن والغاب والالفها الا جائه ونصح قبل الفرض والبيع قبله بقدها ومشروطه وتولى واحد طرفيها ولا يرجع عنها قبل فلوها ويعبر لفظها فتخ في البيع والفوائد المشريه

باب الفرض انما يبيع

لقول صلعم الفرض افضل من الصدقه وعند صلعم لعرض درهم افضل من صدقه درهم

في مثالي وفي غيرها امك وزنه الاما يعظم تفاوته في الجواهر والمصنوعات **غالباً** غير مشروط بما يقتضيه الربا والاضيق **فصل** **واما ملكك بالبيع** فيمنه وجبنا وضيقه في موضع الفرض ولا يصح الاظهار فيه ووكيل بين لم يلزم بعقد وفايده كفاستد البيع

وانما حتى يعود ويوث سببه والجاهل يشظى الحال واذا وكل الماذون من شتره غرق الضيق والعقد وفي الفاسد بالفض ونعم ما دفع والولالسيده والمخبر باعناق الوكيل ان شاء ونعم ما دفع لوعه والولاله **باب المخرجه من البيع** بالثمن الاول ونباذه ولو من غير جنسه او بعضه خصته ورباها بلفظها اولفظ البيع وشروطها ذكره كيه الرجوع ورائه المال او معرفتها او احدهما اياها حال التفضيل او جمله فصلت من بعد كرقم محرم يقر وكود العقد الاول صحيحاً والتمس مثلياً او قميماً صاه الى المشتري وراجه فصلت وسمى وجوباً تعينه ونقصه ورخصه وقدم عملها قنا جيله وشراوه ممن يجابيه ومحط ما حط عنه ولو بعد عقدها وتكره فيما اشترى بولبه رعبه ويحوز قيمه المان **غالباً** ومن اغفل ذكر الو زن اعتمى في راس المال موضع الشراوى في الرجوع صنفه وهو به السركا حسب الملك لا الدفع واللتزم

حصته